

Distr.: General
27 February 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم بأن موزامبيق ستعقد، بصفتها رئيس مجلس الأمن في شهر آذار/مارس 2023، مناقشة وزارية مفتوحة بشأن موضوع "المرأة والسلام والأمن: على أعتاب الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)" وذلك في الساعة العاشرة صباح 7 آذار/مارس 2023. وسترأس المناقشة فيرونیکا ناتانيل ماكامو دلفو، وزيرة الخارجية وشؤون التعاون.

وقد أعدت موزامبيق المذكرة المفاهيمية المرفقة بغية توجيه المناقشات (انظر المرفق). وأرجو ممتنا التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيدرو كوميساريو
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة 24 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

مذكرةً مفاهيمية معدة للمناقشة المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن في 7 آذار/
مارس 2023 بشأن موضوع "المرأة والسلام والأمن: على أعتاب الذكرى السنوية الخامسة
والعشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)"

أولا - مقدمة

في آذار/مارس 2023، ستتولى موزامبيق رئاسة مجلس الأمن وستتظم مناقشة مفتوحة بشأن
موضوع "المرأة والسلام والأمن: على أعتاب الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)".
وترأس هذه المناقشة المفتوحة معالي السيدة فيرونیکا ناتانيل ماكامو دلوفو، وزيرة الخارجية وشؤون
التعاون في جمهورية موزامبيق.

ومبادرة عقد هذه المناقشة المفتوحة مبعثها أن النساء لا يزلن، حتى يومنا هذا، أكثر شرائح المجتمع
تضرراً من النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم. فحقوقهن لا تزال تُنتهك انتهاكاً جسيماً كما أنهن لا يزلن
مهمشات ومستبعدات من عملية صنع القرار فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن، وذلك رغم اتخاذ مجلس الأمن
عدة قرارات لمعالجة هذه الحالة ورغم تزايد البحوث التي تتناول مساهمة المرأة في منع نشوب النزاع.

وكان المجتمع الدولي قد قام، في الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، بتجديد
التزامه بتنفيذ هذه القرارات وتسريع وتيرة التقدم. ولكننا نتقهقر منذ ذلك الحين فيما يتعلق ببعض المؤشرات
الرئيسية.

ولذا سنعقد، عشية الاحتفال باليوم الدولي للمرأة وفي منتصف الفترة الفاصلة بين الذكرى السنوية
العشرين والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار، مناقشةً مفتوحة في مجلس الأمن لإثارة هذه
المسائل مرة أخرى وتشجيع الدول الأعضاء على تكثيف الجهود بصددها.

ثانياً - معلومات أساسية

اتخذ مجلس الأمن عشرة قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، كان أولها القرار 1325 (2000)
الذي اتخذ في تشرين الأول/أكتوبر 2000. وكان المجلس قد أشار في عدة قرارات صدرت قبل ذلك التاريخ
إلى تأثير النزاع على النساء والفتيات، ولكن القرار 1325 (2000) أتى ليؤكد أيضاً أهمية مشاركة المرأة.

- في القرار 1261 (1999) المؤرخ 25 آب/أغسطس 1999، حث مجلس الأمن أطراف النزاعات
المسلحة على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، من الاغتصاب وغير ذلك
من أشكال الانتهاك الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع المسلح.

- في القرار 1265 (1999) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1999، سُلط الضوء على أهمية تضمين
وليات عمليات السلام (حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام) تدابير حماية ومساعدة خاصة
للفئات التي تحتاج اهتماماً خاصاً، بما فيها النساء والأطفال. وفي القرار المذكور، أعرب مجلس

الأمن عن قلقه إزاء المعاناة التي يكابدها المدنيون في سياق النزاعات المسلحة حيث يواجهون أعمال عنف تطال النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة.

- في القرار 1296 (2000) المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000، أعاد المجلس تأكيد قلقه إزاء ما ترتبه النزاعات المسلحة من أثر ضار وواسع النطاق على المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، معزراً بذلك ما جاء في قراره 1265 (1999). وبموجب القرار 1296 (2000) أيضاً، طوّبت أطراف النزاعات بوضع الترتيبات اللازمة لحماية النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة وتقديم المساعدة إليهم.

- في القرار 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، حث المجلس الدول وكذلك الأطراف الضالعة في النزاعات المسلحة على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخلياً، مشيراً إلى أن غالبيةهم العظمى من النساء والأطفال. والأهم من ذلك أن القرار 1325 (2000) أكد أهمية مشاركة النساء وإدراج منظور جنساني في مفاوضات السلام وعمليات التخطيط للعمل الإنساني وعمليات حفظ السلام وفي تدابير بناء السلام والحوكمة بعد انتهاء النزاع.

ومنذ ذلك الحين، اتخذ مجلس الأمن تسعة قرارات أخرى بشأن هذه الخطة المواضيعية وعقد أكثر من عشرين جلسة لتناولها.

- في القرار 1820 (2008)، اعترف بالعنف الجنسي بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب ومسألة تؤثر على السلام والأمن الدوليين.

- بموجب القرار 1888 (2009)، عُيّن ممثل خاص للأمين العام وشكّل فريق من الخبراء معني بسيادة القانون للتصدي لمسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ودعا القرار إلى نشر مستشارين معنيين بحماية المرأة.

- في القرار 1889 (2009)، وُجّه الانتباه إلى أهمية دور المرأة في جهود بناء السلام والتعافي بعد انتهاء النزاع وشُدّد على الحاجة إلى مؤشرات لرصد تنفيذ القرار 1325 (2000).

- بموجب القرار 1960 (2010)، أنشئت آلية للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

- في القرار 2106 (2013)، شُدّد على ضرورة مساءلة مرتكبي العنف المتصل بالنزاع.

- في القرار 2122 (2013)، عُرِضت مسألتا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما مسألتين حاسمتين للسلام والأمن الدوليين، ودعا القرار إلى تطبيق الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تطبيقاً دؤوباً في جميع أعمال مجلس الأمن.

- في القرار 2242 (2015)، دُعِيَ إلى تحسين أساليب العمل في مجلس الأمن وإلى إنشاء فريق خبراء غير رسمي معني بالمرأة والسلام والأمن، وركّزت أحكام القرار على زيادة إدماج المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في أعمال مكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف العنيف.

- في القرار 2467 (2019)، شُدِّد على ضرورة اتباع نهج يركِّز على الناجيات في سياق منع وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، كما دُعي في القرار إلى الاهتمام بالأطفال المولودين لأمهات تعرضن للاغتصاب وتقديم الدعم لهم.
- وأخيراً، دعا القرار 2493 (2019) إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات السابقة وإلى دعم وحماية منظمات المجتمع المدني النسائية. وطُلب إلى الأمم المتحدة، في ذلك القرار، وضع نهج محدَّدة السياق لتيسير مشاركة المرأة في جميع عمليات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة.
- وإلى جانب ما سبق، يتضمن ما بين 60 و 70 في المائة من جميع قرارات مجلس الأمن الصادرة في السنوات الخمس الماضية صياغاتٍ تشير إلى مسائل تتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
- ورغم ذلك، لا يزال المعتاد هو أن تكون المرأة ممثلةً تمثيلاً ناقصاً في عمليات السلام والتحاور السياسي، إن لم تكن مستبعدة منها تماماً. وتقيد المنظمات النسائية وكذلك الناشطون المعنيون بحقوق المرأة بتزايد القيود المفروضة على عملهم وبأن أطراف النزاعات لا تزال تستخدم العنف الجنسي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني وبأن المنظور الجنساني لا يزال مهملاً في سياقات منع نشوب النزاع وتحقيق التعافي وإعادة الإعمار. وفي العام الماضي، أشار الأمين العام في تقريره السنوي عن المرأة والسلام والأمن إلى أن التقدم كان قد تباطأ في عدد من مجالات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بل وانحسر في بعض الحالات.

ثالثاً - الأهداف

- ستتيح المناقشة المفتوحة فرصةً لتقييم جهود التنفيذ المبذولة منذ الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) ولإعادة تأكيد أهمية القرار المذكور وتحديد الأهداف المرجو بلوغها استعداداً لحلول ذكرى اتخاذه الخامسة والعشرين في عام 2025، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ بعض التزاماته الأساسية، وهي:
- مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام وصنع القرار في حالات النزاع، والاستعانة على نحو منهجي بمنظور جنساني في سياق التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها
 - بذل الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة منظور جنساني في عمليات حفظ السلام والنهوض بمسائل المرأة والسلام والأمن تمشياً مع ما تتوخاه مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام
 - احترام القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات وبحمايتهن من جانب أطراف النزاعات المسلحة، بما يشمل اتخاذ هذه الأطراف تدابير خاصة لدعم الناجيات وإنهاء ظاهرة إفلات الجناة من العقاب
 - بذل الجهود لضمان أن تراعى المسائل الجنسانية وحقوق المرأة في بعثات مجلس الأمن وفي مداولاته وقراراته، بما يشمل التشاور مع الجماعات النسائية المحلية والدولية.
- وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على اتخاذ القرار 1325 (2000)، ستتيح رئاسة موزامبيق للمجلس خلال شهر آذار/مارس فرصةً لتحليل درجة الامتثال للقرار بغية تعزيز مشاركة مجلس الأمن في الإجراءات الرامية إلى حماية المرأة في سياق النزاع المسلح، وإلى إشراكها وإدماجها في عمليات صنع القرار والمهام القيادية في مجال توطيد السلام والأمن الدوليين.

رابعاً - الأسئلة الموجهة للمناقشة

- ما هي الأهداف التي حدّدتوها لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن حتى حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار، وما هي المبادرات الرئيسية التي خطّطتم لها استعداداً لتلك المناسبة؟
- ما هو تقييمكم لتأثير النزاع المسلح في الوقت الحاضر على النساء والفتيات ولمشاركة المرأة وانخراطها في عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وتعزيز السلام والأمن (بما في ذلك مشاركتها في بعثات حفظ السلام)؟
- ما مدى فعالية التدابير التي نعتمدها حالياً لحماية النساء والفتيات أثناء النزاع المسلح وضمن مشاركتهن الكاملة في مسائل السلام والأمن؟
- ما هو الدور الذي ينبغي أن يؤديه مجلس الأمن في سياق تعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات، ومن أجل تشجيع مشاركة أكثر فعالية من جانب المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وحلها؟
- هل من تجارب عملية أخرى يمكن إطلاع المجلس عليها لإيضاح مدى تنفيذ القرار 1325 (2000)؟

خامساً - متكلمات يقدمن إحاطة

- ميريانا سبولياريك إيغر، رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- بينيتا ديوب، المبعوثة الخاصة لرئيس الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن (يؤكد حضورها في وقت لاحق)
- المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) باولينا تشيزيان، كاتبة وناشطة (يؤكد حضورها في وقت لاحق)

سادساً - النتائج

- سيعد الرئيس موجزاً للمناقشة ويُطلع عليه جميع المشاركين.
- على الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة حضورياً أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين (eSpeakers) في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE. ويجب أن تحلّ في نظام eSpeakers على موقع البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE رسالة توجّه إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن طلباً للمشاركة في المناقشة وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وتكون موقّعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة.
- ولضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود، ينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات ثلاث دقائق.